

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/556
2 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون
البند 119 من جدول الأعمال المؤقت*وحدة التفتيش المشتركة

تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

تقرير الأمين العام

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، من الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا موجزا عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة التي تؤثر على الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، مع بيان أسباب ذلك . واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار 199/22 المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1977 ، والذي قررت بموجبه أن توفر تقارير الأمين العام المقبلة عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة معلومات موجزة تتناول فقط التقارير التي تشير الوحدة إلى أنها تهم الجمعية العامة ، أو إحدى لجانها الرئيسية أو أحد أجهزتها الفرعية الأخرى . وهذا التقرير مقدم طبقا لذيالك القرارين . وقد أدرج الأمين العام في هذا التقرير معلومات مفصلة عن حالة تنفيذ توصيات الوحدة ، بغرض توفير دليل واضح لما يجري عمله فيما يتعلق بكل مجموعة من التوصيات .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٤- ١ أولاً - التقييم
٧	١٨-١٥ ثانياً - منشورات محكمة العدل الدولية
٨	٢٧-١٩ ثالثاً - تنظيم السفر في مهمات رسمية وأساليبه
		رابعاً - الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات
١٣	٢٣-٢٨ منظومة الأمم المتحدة في جنيف : مسائل الإدارة
١٥	٢٦-٢٤ خامساً - إقامة العدل في الأمم المتحدة
١٦	٦٥-٢٧ سادساً - مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ..
		سابعاً - إدارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة وفي
٢٧	٧٤-٦٦ الوكالات المتخصصة
		ثامناً - إدارة الأموال النقدية في الأمم المتحدة وفي أربع وكالات
		متخصصة (منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة العمل
		الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
٢١	٨٥-٧٥ منظمة الصحة العالمية)
٢٤	٩٤-٨٦ تاسعاً - مواقع مراكز الأمم المتحدة للإعلام

أولا - التقييم

قُدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن التقييم معنون "التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : إدماجه واستخدامه" (A/41/202) . وقدم إلى الجمعية العامة في الدورة ذاتها ، تقرير آخر عن الموضوع بعنوان "حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/41/201) . ويتضمن هذان التقريران عددا من التوصيات الموجهة بصورة خاصة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأُحيلت التعليقات ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية وللأمين العام إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/41/304 و A/41/409 على التوالي . ويتضمن تقريراً وحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاتهما ، خمس توصيات أساسية . وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير الأربعة خلال دورتها الثانية والأربعين ، بمقرها ٤٥٥/٤٢ .

٢ - ويوجه الأمين العام الانتباه ، في رده على توصيات الوحدة ، إلى تقريره عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والذي نوقش فيه إجراء عمليات التقييم المتعمق والتقييم الذاتي (A/43/179) . ويشير ذلك التقرير إلى معايير التقييم وإدماج التقييم في الدورة البرنامجية والتدريب والموارد ، ويتطرق إلى العديد من المسائل التي طرحتها وحدة التفتيش المشتركة . ومنذ إعداد تقرير الوحدة قيد المناقشة ، أعدت الوحدة تقريراً آخر عن أداء برامج الأمم المتحدة ونتائجها : مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة (A/43/124) . وأعد الأمين العام أيضاً تعليقات على ذلك التقرير (A/43/124/Add.1) .

التوصية ١ : ينبغي أن تتخذ كل منظمة الإجراءات اللازمة لإدماج التقييم وغيره من العمليات الأساسية إدماجاً متيناً في نظام معلومات موجه نحو الأداء ، يتسم بالبساطة والقدرة على الاستجابة ، وتجرى إعادة تقييمه وزيادة تحسينه في إطار عملية تنمية إدارية أطول أجلاً .

٣ - ووجه الأمين العام في تعليقاته على هذه التوصية الانتباه إلى نظام التقييم الذاتي الذي كان مقرراً إقامته (A/41/409) . وقد تم منذ ذلك الحين إنشاء نظام التقييم الذاتي هذا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بوصفه نشاطاً مستمراً ، يضع

الترتيبات لتعزيز وظيفة التقييم في كل مرحلة من مراحل النشاط (عند وضع الخطة المتوسطة الأجل وفي مرحلة البرمجة ، وأثناء التنفيذ) .

٤ - وتُبدل الجهود ، خاصة عن طريق الدورات الإعلامية والدعم الاستشاري من قبل وحدة التقييم المركزية لكفالة النظر إلى التقييم الذاتي بوصفه أداة نافعة في مساعدة مديري البرامج في اتخاذ القرارات والإدارة ، ولتقييم كفاءة برامجهم وفعاليتها وأهميتها وتأثيرها وذلك عن طريق قياس المنجزات بالاهداف على نحو منظم . وقد شدت وحدة التقييم المركزية ، في جميع دوراتها الإعلامية وفي المبادئ التوجيهية التي أصدرتها إلى مديري البرامج ، على ضرورة أن يكون التقييم أكثر توجها نحو النواتج . ويرد تقدير لنظام التقييم الذاتي ، في الوثيقة A/43/179 المعروضة على الجمعية العامة .

٥ - وتمت إقامة آلية التقييم وسيصبح إدماج التقييم في كامل دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورمدها أكثر فعالية عندما تطبق نتائج عمليات التقييم بصورة أكثر انتظاما . وما التدريب وتحسين المنهجية وإقرار المؤشرات ، وآليات التغذية المرتدة إلا أمثلة لبعض المجالات التي تدعو الحاجة إلى التطرق إليها بفرض عدم فقدان الزخم المكتسبة حتى الآن . وفيما يتعلق بمسألة التدريب في مجال التقييم ، تقع مسؤوليته في المقام الأول على وحدة التقييم المركزية ، ولكن لم يتم إنجاز شيء يذكر في هذا الصدد بسبب محدودية الموارد . والتدريب ، كما ذكر في التقرير المشار إليه أعلاه (A/43/179) ، هو من المجالات التي ستحتاج إلى عناية كبيرة إذا أريد أن يكون إجراء التقييم الذاتي وتطبيق النتائج فعالا .

٦ - إن توحيد وظائف تخطيط البرامج وميزنتها ورمدها وتقييمها داخل إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية (المنشأة سنة ١٩٨٧) ، على اثر صدور توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأمم المتحدة وأدائها المالي ، ينبغي أن يسهل إدماج التقييم ، على نحو أتم ، بوصفه جزءا من عملية تخطيط البرامج .

التوصية ٢ : ينبغي أن تضع كل منظمة تدريجياً معايير وصلاحيات واضحة لشتى أنواع التقييم التي تستخدمها بصفة منتظمة ، لبناء مصداقية التقييم والمحافظة عليه كمصدر موضوعي سليم لدعم عملية إتخاذ القرارات . وينبغي أن تشرف وحدات التقييم على جودة أعمال التقييم ، كما ينبغي أن توفر الإدارة مجالس الإدارة تغذية مرتدة مستمرة بصدد تقارير التقييم لكي تحسن بإطراد من جودتها واصلتها باحتياجات إتخاذ القرارات .

٧ - صدر في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، دليل الامم المتحدة للتقييم ، وسُيعدل ويستكمل على أساس الخبرة المكتسبة ، كما صدرت مبادئ توجيهية وتعليمات عن وحدة التقييم المركزية ووحدات أخرى له صفة تقييمه وذلك لمساعدة مديري البرامج في إجراء الجولة الأولى من عملية التقييم الذاتي . وكما أشار الأمين العام في تقريره عن تطبيق نتائج التقييم ، فإن أنشطة التقييم الذاتي تجرى على نحو أفضل في الوحدات التي توجد بها آلية ثابتة للتقييم بقصد توفير التوجيه والتغذية المرتدة (A/43/179 ، الفقرة ٢٥) . غير أن هذه الآليات ستكون بحاجة إلى تعزيز لكفالة عدم فقدان الزخم المكتسب في أنشطة التقييم الذاتي خاصة وأن وحدة التقييم المركزية مشغلة بالفعل ، إلى حد ما ، بمسؤولياتها في المقر ولن تتمكن من توفير الدعم اللازم للمكاتب الميدانية .

التوصية ٣ : ينبغي أن تواصل كل منظمة السعي بفعالية إلى القيام بأنشطة تعاونية وتنسيقية محددة ، حيثما أمكن ، للمساعدة على تعزيز القدرات الإدارية العامة للحكومات ، وتشاطر الخبرة المكتسبة في التقييم ، والتوفيق بين نهج التقييم وتبسيطها .

٨ - كما سبق وأشير في تعليقات الأمين العام على التوصية الواردة أعلاه ، أدت الحكومات وستظل تؤدي دوراً هاماً في عملية التقييم بوصفها الجهات المستعملة النهائية التي توفر التغذية المرتدة اللازمة للتقييم المتعمق وبصفتها مشاركة في وضع برامج ومشاريع الأمم المتحدة ومشاركة في الاستعراضات الثلاثية الاطراف للمشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/41/409 ، الفقرة ١٢) هذا والامانة العامة مستعدة لمساعدة الحكومات في أمور التقييم الأخرى عندما يطلب منها ذلك .

٩ - وتشارك الامانة العامة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والهيئات القطاعية ، في الاجتماعات السنوية للأفرقة العاملة المعنية بالتقييم التي ينظمها برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ، كما تشارك في سائر الاجتماعات المخصصة والمشاورات لتبادل الخبرات . وكجزء من جهود الأمانة العامة لتشاطر الخبرة في مجال التقييم والعمل على تحقيق الإتساق في إجراءات التقييم وتبسيطها ، يتم إعداد "رسالة الأمم المتحدة الإخبارية" مرتين في السنة .

التوصية ٤ : ينبغي أن تستعرض كل منظمة باستمرار وعن كسب احتياجات وحدات التقييم المركزية من موظفي الفئة الفنية ، وبصفة خاصة على ضوء التقييم المتعمق لحجم العمل لضمان مضاهاة الموارد للمسؤوليات وعدم تعريضها جودة نظام التقييم الأساسي وتوسعه للخطر .

١٠ - أقر الأمين العام ، كما هو موضح في التعليقات على التوصية ٢ ، بالحاجة إلى إنشاء و/أو تعزيز آليات التقييم ، ولاسيما في ضوء إنشاء نظام التقييم الذاتي ، ولكنه اضطر إلى ممارسة الاعتدال بسبب قيود الموارد السائدة .

التوصية ٥ : ينبغي للأمين العام وللمجلس تخطيط البرامج وميزنتها أن يقدم كل ما يمكن من دعم لوحدات الرصد والتقييم المركزية لكي تمضي قدما الآن نحو إنشاء الرصد والتقييم واستخدامهما بصورة فعالة على نطاق المنظومة . وينبغي أن تلقى مهام ثلاث رئيسية سبق أن طلبتها بالفعل الجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٤ اهتماما ذا أولوية .

(أ) إعداد تقرير مرحلي عن تعزيز نظم ووحدة التقييم في منظومة الأمم المتحدة .

١١ - قدم تقرير للأمين العام عن تعزيز قدرة وحدات ونظم التقييم في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/670) .

(ب) تقرير موارد كافية لوحدة التقييم المركزية .

١٢ - تولت وحدة التقييم المركزية التي أنشئت في آذار/مارس ١٩٨٥ ، مسؤولية وحدة تحليل وتقييم البرامج السابقة والتي كانت تتبع إدارة الشؤون المالية في إطار الباب ٢٨ بآء للميزانية البرنامجية ومسؤوليات وحدة التخطيط التابعة لمكتب تخطيط البرامج وتنسيقها في إطار الباب ٦ من الميزانية ، وكذلك مسؤوليات إنشاء نظام

التقييم الذاتي والإشراف عليه وهو النظام الذي بدأ الأمين العام تنفيذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . غير أن ملاك الوحدة ظل في مستوى وحدة التقييم التابعة لمكتب تخطيط البرامج وتنسيقها ، ويتمثل في أربعة وظائف من الفئة الفنية ، إذ عهد بوظائف وحدة تحليل البرامج وتقييمها التابعة لإدارة الشؤون المالية إلى وحدة المراقبة المركزية المنشأة حديثاً .

١٣ - وعندما أنشئت إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية في سنة ١٩٨٧ ، نُقلت وظيفة واحدة من الفئة الفنية إلى وحدة التقييم المركزية . ومع ذلك ، ستحتاج وحدة التقييم المركزية إلى الاعتماد بشدة على دعم وحدات التقييم على الصعيدين الإقليمي والقطاعي لإجراء أنشطة التقييم الذاتي وذلك من ناحية توفير التوجيه والتغذية المرتدة .

(ج) قيام وحدة المراقبة المركزية بوضع بيانات منتظمة ومستكملة بشأن الإنجاز الفعلي للبرامج .

١٤ - كما هو موضح في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، أصبحت بيانات رصد أداء البرنامج تعد حالياً بواسطة الحاسبات الالكترونية لتحقيق سهولة استرجاع البيانات (A/43/326 و Add.1) . أما رصد الأنشطة فهو جانب ذو صلة بإجراء التقييم الذاتي ومن شأن إدخال الحاسبات الالكترونية في عملية بيانات الرصد أن يسهل الفحص ، في الوقت الملائم ، للتقدم المحرز مثلاً في تحقيق الأهداف أو احداث التغييرات .

ثانياً - منشورات محكمة العدل الدولية

١٥ - قُدم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/591) . وأحيلت تعليقات الأمين العام ذات الصلة ، وكذلك تعليقات محكمة العدل الدولية ، إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/41/591/Add.1 . وقد تضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة ثمانى توصيات ، فضلاً عما ورد به من استنتاجات . وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في قرارها ٢٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية .

١٦ - وفي القرار ٢٢٥/٤٢ ، دعت الجمعية العامة أيضا محكمة العدل الدولية الى الاستمرار في بحث مسألة نشر أحكام وفتاوى المحكمة . وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين .

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت ما يلي في الفقرة ٣ من تعليقاتها (A/41/591/Add.1 ، المرفق الثاني) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة :

"والمحكمة مضطرة ... الى أن توضح أنها تعارض اعتماد التوصيات المحددة التي يتضمنها تقرير وحدة التفتيش المشتركة . وفي رأي المحكمة المدروس أن هذه التوصيات ، رغم حسن القصد من ورائها ، ليست سليمة ولا يمكن تنفيذها بصورتها الحالية دون انفاق مبالغ كبيرة اضافة الى الميزانية الحالية للمحكمة . واذا تم قبولها ، على الرغم من ذلك ، فقد يلحق هذا ضررا كبيرا بانتاج المحكمة وعملياتها القضائية" .

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد أيضا التعليقات المعارضة المماثلة المقدمة من ادارة الشؤون القانونية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، والتي أحالها رئيس اللجنة السادسة الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/42/50) أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

١٨ - وبناء على ذلك ، فإن الامين العام لا يعترض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة . إلا أن الامين العام سيقوم ، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٢٥/٤٢ ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن مسألة نشر أحكام وفتاوى المحكمة .

ثالثا - تنظيم السفر في مهمات رسمية وأساليبه

١٩ - في عام ١٩٨٢ أعدت وحدة التفتيش المشتركة ، لأول مرة ، تقريرا عن هذا الموضوع (A/37/357 و Corr.1) ، بُحثت فيه السياسات والاجراءات والادارة العامة للسفر الذي يتم في مهام رسمية للأمم المتحدة ، وقدم عدد من التوصيات الرامية الى تخفيض تكاليف السفر العامة . واتخذت الجمعية العامة ، عقب النظر في ذلك التقرير ، القرار ٢٤١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه الى الامين

العام أن يتخذ عددا من التدابير امتثالا للتوصيات الواردة في ذلك التقرير . وقدم تقرير متابعة عن هذا الموضوع (A/41/121) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . وأحيلت تعليقات الأمين العام ذات الصلة وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في الوثيقتين A/41/121/Add.1 و A/42/790 ، على التوالي . وتضمن تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة توصية محددة واحدة ، فضلا عن الامتياجات الواردة فيه .

٢٠ - ويلاحظ الأمين العام أن وحدة التفتيش المشتركة تقر ، في تقريرها ، بأن الأمين العام قد اتخذ تدابير هتى عملا بتوصياتها السابقة في هذا المجال ، حيث ذكرت بصفة خاصة أن "استعراض التدابير التي اتخذتها ادارة الامم المتحدة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٢٧ قد كشف أن بعض النتائج الايجابية قد تحققت" (A/41/121 ، الفقرة ١٢٠) .

٢١ - ونقل الأمين العام تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/41/121/Add.1 . وحيث أن المسائل التي أشارتها وحدة التفتيش المشتركة ذات طابع مستمر ، فإن الامر سيقتضي استكمالها عند توافر المزيد من المعلومات . أما فيما يتعلق بتوصية وحدة التفتيش المشتركة الداعية الى أن "يعد الأمين العام تقريرا شاملا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يصف فيه ما أنجزه لغاية إعداد التقرير ، من أجل تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي أيدها قرار الجمعية العامة ٢٤١/٢٧" ، فإن الأمين العام لم ير ضرورة إعداد تقرير شامل يتجاوز تعليقاته الواردة في الوثيقة A/41/121/Add.1 .

التوصية : ينبغي أن يعد الأمين العام تقريرا شاملا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يصف فيه ما أنجزه لغاية إعداد التقرير ، من أجل تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي أيدها قرار الجمعية العامة ٢٤١/٢٧ . وعلى وجه التحديد ينبغي أن يوفر التقرير معلومات بشأن ما يلي :

(١) الامكانية العملية لاقامة عملية "داخلية" أو وكالة مفر تمتلكها وتشغلها الامم المتحدة في مقر الامم المتحدة ، يكون لها مكاتب فرعية داخل جميع مراكز العمل الرئيسية . وإذ خلى الأمين العام الى أنه من الممكن عمليا توفير هذا الامر أو ذاك واذا لم يكن قد اتخذ بعد اجراءات للقيام بذلك ، قام بإبلاغ الجمعية العامة

بالاطار الزمني لانجاز ذلك . وعلى العكس من ذلك ، إذا رأى الامين العام أن الترتيب الداخلي لا يمثل بأي شكل من الاشكال اقتراحا تتوفر له أسباب البقاء أو أن انشاء وكالة تمتلكها وتشغلها الامم المتحدة ليس بالخطة الممكنة عمليا فعليه أن يفسر بوضوح سبب ذلك ، عن طريق تقديم الاسباب القانونية والاقتصادية والمالية والادارية (بما فيها الموارد البشرية والعناصر الادارية العامة) والاسباب الادبية

٢٢ - وكما سبق للامين العام ونقله الى الجمعية العامة ، بعد اجراء دراسة شاملة لهذه المسألة ، فقد خلص الامين العام الى أن الخيارين المقدمين من وحدة التفتيش المشتركة ليسا قابلين للتنفيذ في المقر في الوقت الحاضر :

(أ) إن الخيار "الداخلي" يندبوي على أمل أكبر بالنسبة للأمم المتحدة ، ذلك أن قواعد اتحاد النقل الجوي الدولي ، التي كانت تميل الى حد هذه العملية ، قد ألغيت . وقد مكن هذا الامم المتحدة من التماس المعلومات المتعلقة بهذا الخيار من مقدمي العطاءات المحتملين ، وذلك في أحدث عطاء طرحته والتمت فيه عروضاً تتعلق بخدمات السفر في المقر (رما العطاء فيما بعد على شركة "Ask Mr. Foster" . واستنادا الى المعلومات المقدمة ، ولأسباب اقتصادية صرف ، لم تر المنظمة أن هذا الخيار أفضل من الترتيب الذي شرع في اتخاذه فيما بعد . بيد أن هذا الخيار قيد الدراسة في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، حيث ما زالت الجهود جارية بصدد الاستعاضة عن شركة "Thomas Cook, S.A." .

(ب) أما الفكرة الداعية الى اقامة وكالة سفر تمتلكها الامم المتحدة ، كما توصي وحدة التفتيش المشتركة ، فليست ممكنة عمليا في نيويورك . فممارسات السفر ونسب العمولة التي تدفع تقضي ، بوجه عام ، بأن يكون حجم ما تظطلع به هذه الوكالة من أعمال تكون آتية من المنظمة الممولة ، أي الامم المتحدة في هذه الحالة ، في حدود ٢٠ في المائة فقط . ومن شأن هذا أن يدفع بالمنظمة الى خوض غمار العالم التجاري لوكالات السفر ، حيث سيقتضي الأمر توليد ٨٠ في المائة على الأقل من أعمالها من خارج المنظمة ، وذلك لكي تكون مؤهلة للحصول على نسب العمولة الاعلى التي تقدمها شركات الطيران . والامين العام لا يرى أن هذا الأمر مستصوب .

(ب) الجهود المبذولة لاغتنام الفرص القائمة لخفض التكاليف عن طريق شراء التذاكر مباشرة من شركات النقل الجوي في جميع أنحاء

العالم ، وعن طريق المشاركة في مختلف خطط الحوافز التي تمنحها شركات النقل الجوي ، وعن طريق شراء عدد كبير من التذاكر ، وغير ذلك من وسائل الاعتماد في التكلفة . وينبغي أن تحدد نتائج هذه الجهود تحديدا كمييا ؛ وأن توضع العقوبات التي تعترض سبيل توسيع نطاق هذه الجهود ، مع تبيان ما اذا كان بالمستطاع تذليلها أو ما اذا كانت تشكل بالنسبة للمستقبل المنظور ، عائقا أمام تحقيق المزيد من المكاسب

٢٣ - درست الامانة العامة مسألة الشراء المباشر للتذاكر دراسة شاملة ؛ ورغم ما يبدو من توفرها لامكانية تحقيق وفورات ضخمة للمنظمة ، فانها تعاني من أوجه قصور واضحة تجعلها غير ملائمة لسفريات الامم المتحدة . فهناك ، على سبيل المثال ، قيود تجعل من المستحيل تغيير خطوط السير حسبما تقتضي الظروف . فمعظم سفريات الامم المتحدة تكون الى مناطق تقع خارج نطاق مراكز العمل الرئيسية ، ويتم شراء تذاكرها على أساس أسعار الرحلات القصيرة . وعلاوة على ذلك ، فليس من غير الشائع بالنسبة لموظفي الامم المتحدة المسافرين في مهام رسمية أن يغيروا خطوط السير مرات عديدة خلال رحلة واحدة . والتذاكر المخفضة تقضي ، عموما ، بأن يظل خط السير دون تغيير متى تم الحجز وتم شراء التذكرة .

٢٤ - شانيا ، إن بعض أشكال التخفيض تعتبر غير مشروعة في الولايات المتحدة ، بحيث تجعل الاقتراح أقل استموابا بالنسبة لنيويورك . وبالنسبة الى الخط الذي يتم عليه معظم السفر وهو نيويورك/جنيف ، لم تتساهل شركة النقل الجوي الرئيسية العاملة على هذا الخط في منح أي تخفيض أو أي أسعار خاصة لشراء التذاكر الجماعية . إلا أنه لدى التفاوض بشأن العقد الحالي ، ونتيجة لتعليقات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه النقطة ، بُذلت جهود للحصول على مزايا معينة من شركا للنقل الجوي تعمل ، ببعض الطرق ، على تخفيض تكاليف السفر العامة بالنسبة للمنظمة .

(ج) تقييم شامل لنتائج عقد السنوات الثلاث المبرم مع شركة دون لخدمات السفر الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وينبغي حساب صافي الأرباح المالية التي حققتها الامم المتحدة ، باستخدام الاستعراض الذي يجريه مراجعو حسابات الامم المتحدة لايرادات وكالة السفر . وينبغي اجراء تقييم بمشاركة الموظفين لنوعية الخدمة الموفرة

٢٥ - قامت الامانة العامة بتقييم العقد الموقع مع شركة "Ask Mr. Foster" ، التي كانت قد اشترت خدمة شركة "Don Travel Service" ، وذلك قبل طرحه للمناقصة للمرة الثانية . وقد وضعت الامانة العامة نظاما لالتماس التعليقات من المسافرين عن طريق ارفاق ورقة لبدء التعليقات ، وذلك عند اصدار التذاكر . وكان المتوقع هو أن يستخدم المسافرون المستأؤون ورفقات ابداء التعليقات هذه في نقل شكاواهم وتقييم الخدمة المقدمة من وكالة السفر . كما اجري استطلاع فعلي لآراء المسافرين ، وإن كان بدرجة محدودة ، من جانب شعبة الحسابات وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات ، اُختيرت فيه بطريقة عشوائية أسماء بعض المسافرين ، ودرست آراؤهم بدقة ؛ وكانت نتيجة الاستطلاع لصالح الشركة المتعاقدة . وستجرى استطلاعات رأي مماثلة خلال العقد الجاري الموقع مع شركة "Ask Mr. Foster" .

(د) ما اذا كان العقد المبرم في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ مع شركة توماس كوك في جنيف لفترة ثلاث سنوات قد أنهى ، حسبما أوصى به المفتش في الفقرة ٦٢ من هذا التقرير [A/41/121]

٢٦ - إن المشكلة في جنيف ، فيما يتعلق بشركة "Thomas Cook, S.A." ، مازالت دون حل . فالعقد كان قد طرح للمناقصة ، وتم اختيار وكالة سفر جديدة . إلا أن المتعاقد رفض توقيع العقد وطلب اعادة التفاوض بشأن شروطه ، وذلك عند ابلاغه بأنه صاحب أدنى عرض . وبذلك ، اضطر مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى تمديد عقده مع شركة "Thomas Cook, S.A." الى حين التفاوض على ترتيبات جديدة . كما تصادف أن شركة "Thomas Cook" كانت صاحبة ثاني أدنى عرض . وبسبب ما تمت مواجهته حتى الآن من مشاكل في العثور على وكيل سفر مناسب في جنيف ، فان مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينظر في أمر اتخاذ ترتيب "داخلي" كمنفذ محتمل . ومن شأن هذا أن يُكسب الأمم المتحدة ككل خبرة مباشرة بالاجراءات المتعلقة باتخاذ ترتيب "داخلي" على نحو ما أوصت وحدة التفتيش المشتركة .

(هـ) ما اذا كان العقد المبرم مع شركة دون للسفر قد مدد لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ، ريثما يتخذ قرار مشترك بشأن جميع المسائل ، وذلك حسبما أوصى به في الفقرة ٣٦ من هذا التقرير [A/41/121]

٢٧ - وكما أوصى المفتشون ، فقد تم تمديد العقد الحالي لمدة سنة واحدة قبل قيام الأمم المتحدة بطرحه للمناقصة . وفي المناقصة اللاحقة كان المتعاقد الحالي ، هو صاحب أدنى عرض ؛ ولذلك سيتم ارساء العطاء عليه لفترة السنوات الخمس القادمة .

رابعاً - الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف :
مسائل الإدارة

٢٨ - قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/40/410) . أما التعليقات ذات الصلة للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية على التقرير وكذلك تعليقات الأمين العام عليه فقد أحيلت إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/40/410/Add.1 و A/41/686 على التوالي . وقد أورد الفرع تاسعاً من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاتها ، ثماني توصيات موجهة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف . وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثانية والأربعين ، في مقررها ٤٥٥/٤٢ ، بالتقارير الثلاثة .

٢٩ - أما الإبلاغ عن المتابعة التي قام بها الأمين العام بشأن هذه المسألة فيتعلق فقط بالتوصيات التي تتصل بالأمانة العامة للأمم المتحدة ذاتها . ولذلك لا يشمل التوصية ٢ (الموجهة إلى هيئات الإدارة) ، والتوصية ٢ (اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات) ، والتوصية ٦ (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز التجارة الدولية) ، والتوصية ٨ (لجنة التنسيق الإدارية) .

التوصية ١ : ينبغي أن تحدد كل منظمة مسؤوليات مركزية واضحة المعالم عن التخطيط والمراقبة المنظمين للتطوير الشامل لنظم المعلومات ، يسند إليها مركز رفيع المستوى لدرجة كافية ، مع توفير العدد الكافي من الموظفين ذوي الخبرة الإدارية والتقنية ، واطاحة الوقت اللازم لتحقيق الغرض

٣٠ - تدعو هذه التوصية إلى تحديد مسؤوليات مركزية واضحة المعالم عن تخطيط ومراقبة التطوير الشامل للنظم مع توفير المشاركة الرفيعة المستوى والخبرة الكافية . وفي حالة الأمم المتحدة ، فإن هناك لجنة توجيهية مؤلفة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية ، والأمين العام المساعد للخدمات العامة ، والأمين العام المساعد للمساعد لتخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ، والأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ، ومدير شعبة الخدمات الالكترونية ، وهي تتولى بشكل فعال الإشراف على استحداث وتنفيذ نظام متكامل للمعلومات التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمة (نوقش في الوثيقة A/C.5/42/18) . وبالإضافة إلى هذه اللجنة الرفيعة المستوى ، فإن المشروع له مدير متفرغ ولجنة للمستعملين ، مؤلفة من ممثلي المكاتب

الإدارية المعنية . ويعتبر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا واللجان الإقليمية جزءا لا يتجزأ من عملية تطوير النظم .

التوصية ٤ : ينبغي لكل منظمة أن تضع برنامجا متكاملًا للتدريب على الحاسبات الإلكترونية والإبقاء على هذا البرنامج ، لا في إجراءات استخدام الحاسبات الإلكترونية فحسب بل ولتوفير التدريب والفهم الأساسيين في مجال "التعريف بالحاسبات الإلكترونية" لكل الموظفين الذين سيعملون في تطوير نظم الحاسبات وعملياتها

٣١ - لقد كانت عملية وضع برنامج للتدريب على الحاسبات الإلكترونية والإبقاء على هذا البرنامج ، منذ أمد طويل ، هدفا لدائرة التدريب التابعة لإدارة تنظيم الموارد البشرية ، والتي تعمل بالتعاون الوثيق مع شعبة الخدمات الإلكترونية بشأن هذا الموضوع . ورغم الموارد المحدودة ، فإن برنامج تطور الموظفين لعام ١٩٨٨ الموضوع لمقر الأمم المتحدة يتضمن دورات كثيرة تتمثل بالتعريف بالحاسبات الإلكترونية ، وتنمية المهارات فيما يتعلق باستعمال الحاسبات الإلكترونية الصغيرة وإعداد المعلومات الموجزة للمديرين باستخدام الحاسبات الإلكترونية . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم دائرة التدريب ، بناء على طلب مختلف المكاتب والإدارات ، بتنظيم دورات لأغراض محددة فيما يتعلق بالحاسبات الإلكترونية . ويواجه مكتب الأمم المتحدة في جنيف عراقيل أكثر حدة نظرا للموارد المحدودة ، وتبذل ، كلما أمكن ، محاولات لتوسيع نطاق هذه الموارد عن طريق الاستفادة من موارد التدريب المتاحة من الوكالات الأخرى ومن المقر .

التوصية ٥ : ينبغي أن تؤمن كل منظمة قدرا عاليا من المهارات في مجال نظم الحاسبات الإلكترونية والنظم الإدارية في من تعيينهم مستقبلا من الموظفين الفنيين لشغل وظائف إدارة المعلومات ، لا لموظفي النظم المركزية للحاسبات والإدارة أو لموظفي الخدمات فقط ، بل لكل مديري قواعد البيانات وموظفي إدارة السجلات ، وأمناء المكتبات ، وأمناء المحفوظات ، والموظفين ذوي الملة أيضا

٣٢ - ستبذل الجهود لتنفيذ هذه التوصية في المستقبل حينما تسنح الفرصة للنظر في المرشحين للتعيين في هذه الوظائف .

التوصية ٧ : ينبغي أن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة إجراء عاجلاً لكي (أ) يؤمن وجود عملية واضحة المعالم للتطوير الشامل لنظم المعلومات في الأمم المتحدة ؛ (ب) يعيد تقييم الكفاية والتوازن المركزي - اللامركزي لملاك خدمات الإدارة ونظم الحاسبات الالكترونية في مقر العمل الرئيسية للأمم المتحدة ؛ (ج) تحدد دائرة التنظيم الإداري احتياجات مكتب الأمم المتحدة في جنيف من موظفي تطوير النظم استناداً إلى مسح تفصيلي لاحتياجات المستخدمين الحالية والمتوقعة

٢٣ - يجري تنفيذ هذه التوصية . وينظر مجلس الابتكارات التكنولوجية ، كجزء من برنامج عمله ، في تحقيق التوازن بين الخدمات المركزية واللامركزية . وفيما يتعلق بالتوصية ٧ (ج) ، فلم يتم إجراء الدراسة المقترح أن تقوم بها دائرة التنظيم الإداري .

خامساً - إقامة العدل في الأمم المتحدة

٢٤ - قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/640) . وأحيلت تعليقات الأمين العام ذات الصلة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/41/14 . واشتمل تقرير الأمين العام ، بالإضافة إلى تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، على اقتراحات بشأن إنشاء مكتب أمين للمظالم داخل إطار الأمم المتحدة وتبسيط إجراءات الطعون . وقررت الجمعية العامة ، بمقررهما ٤٦٤/٤١ ، أن ترجع إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في تقرير الأمين العام .

٢٥ - وكان معروفاً على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقرير آخر للأمين العام بشأن هذا الموضوع ، تناول ما أعربت عنه وحدة التفتيش المشتركة من شواغل وكذلك ما أبدته من توصيات محددة (A/C.5/42/28) . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٠/٤٢ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات حل المنازعات والطعون باتخاذ الخطوات التي تكفل حلها على نحو موضوعي وسريع .

٢٦ - والأمين العام يشارك وحدة التفتيش المشتركة الرأي تماماً في أن حسم مظالم الموظفين بشكل موضوعي وعادل وسريع هو أمر ضروري للإدارة الجيدة . وعليه ، فقد تم وضع برنامج إصلاح رئيسي فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للنظام الداخلي لإقامة

العدل . ويجري بيان هذا البرنامج في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والذي سيعرض على الجمعية العامة في وثيقة مستقلة . ويعتقد الأمين العام أن الخطوات التي يجري الشروع فيها حالياً ستساعد على القيام بشكل فعال بتناول الحالة التي أدت إلى وضع تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها .

سادسا - مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - قدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/41/806 و Corr.1) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . ونشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إضافة لذلك التقرير (A/42/724 و Corr.1) ، تتناول التفاصيل المتعلقة بمتابعة استنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة . ويورد الفرع الخامس من تقرير الوحدة ، بالإضافة إلى استنتاجاتها ، تسع توصيات موجهة إلى الحكومات وإلى المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات . ونُقلت إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/42/673 و A/42/295 ، المقدمتين من لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام ، على التوالي ، التعليقات ذات الصلة والتقارير عن الإجراءات التي تم اتخاذها استجابة لهذه التوصيات . وترد آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه التقارير في الوثيقة A/42/Add.9 . وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذه التقارير في دورتها الثانية والأربعين بالقرار ٢٣٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣٨ - وجدير بالملاحظة أن تعليقات الأمين العام على تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة على النحو الوارد في الوثيقة A/42/295 تؤكد بوجه عام تنفيذ اقتراحات المفتشين كلما أمكن . وذكر المفتشون في الإضافة إلى تقريرهم أنهم شعروا بالتشجيع "عندما نوقش تقريرهم في الاجتماع المؤقت المشترك بين الوكالات والمعني بالترتيبات الخاصة باللغات والوثائق والمنشورات" وأعربوا عن تقديرهم البالغ "للتعليقات المفيدة التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقريرهم" (A/42/724 ، الفقرة ٤) وسلمت الوحدة كذلك بأنه تم إحراز تقدم في تناول عدد من الاقتراحات ؛ ومن ثم ، فإن التعليقات التالية ستشير فقط إلى الإجراءات التي اتخذها الأمين العام منذ صدور أحدث تقرير للمفتشين عن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٣٩ - وجدير بالملاحظة أيضا أن الفترة الراهنة التي تتسم بالقيود المالية ما زالت تؤثر تأثيرا كبيرا على قدرة الامانة العامة على تنفيذ بعض التوصيات التي قدمها المفتشون . وعلى الرغم من ذلك ، فقد أحرز تقدم إضافي في تنفيذ التوصيات المتبقية وكذلك في مواصلة السعي لتحقيق متابعة أهداف التوصيات التي تم بالفعل الإبلاغ عن إحراز تقدم بشأنها .

التوصية رقم ١ : على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطبق بدقة القرارات الصادرة عن هيئاتها التشريعية والملتزمة بالحد من الوشائق . وعليها أيضا أن تنظر في اتخاذ التدابير الإضافية الموضحة أدناه ، حيثما كان تطبيقها ممكنا ، بغية تخفيض عدد النسخ المطلوب أصلا طبعها والمخزون من الوشائق :

(١) توجيه رسائل الدول الاعضاء والجهات الاخرى تدعوها فيها إلى إعادة النظر في عدد البنود والنسخ التي تتلقاها بهدف تقليل هذا العدد .

٤٠ - يواصل الامين العام التشديد بصورة خاصة على رصد وتشجيع الالتزام بالنظام المتعلق بمراقبة الوشائق والحد منها . (وينبغي الإشارة إلى أن تلك هي إحدى المسائل التي قام أيضا فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بإصدار توصية محددة بشأنها (التوصية ٧) ^(١) ، التي أيدتها الجمعية العامة) . وتكشف الإحصاءات عن أنه تمت المحافظة على الاستقرار في مستوى الوشائق التي تجهزها إدارة شؤون المؤتمرات ، والذي أشار إليه الامين العام في الوثيقة A/42/295 . وتجدر الإشارة إلى أن الاستجابة للمذكرات الشفوية التي وجهها وكيل الامين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة إلى ممثلي الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٦ لم تسفر عن تخفيضات كبيرة . بيد أنه تم توجيه رسائل لاحقة في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى الامانة العامة وإلى الجهات الرسمية المتلقية لوشائق الأمم المتحدة ، التمس فيها تعاونهم في استعراض احتياجاتهم بهدف تخفيض طلباتهم المستديمة . ورغم أن هذه العملية لا تزال جارية ، فقد لوحظ إحراز بعض التقدم في تخفيض كمية الوشائق الموزعة داخل الامانة العامة بوجه عام .

(١) انظر الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

٤١ - ومع أن الأمين العام لم يصدر تعليمات بوضع حدود عددية للنسخ التي تتاح من الوثائق والمنشورات للوفود والوزارات والمنظمات الحكومية الدولية ومسؤولي الأمم المتحدة والمتلقين الآخرين ، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة المنظمة لاستعراض المخزون والتصرف فيه تتضمن أحكاما تتطلب إجراء استعراض كامل لأنماط التوزيع الرسمي والتوزيع على الإدارات ، واحتياجات التوزيع الثانوية المقدره ، وحجم مساحة التخزين المتاحة كإجراء لتحديد حجم النسخ المطلوب أصلا طبعتها قبل طبع أي وثيقة .

٤٢ - وينبغي أيضا الإشارة إلى أن تدابير أخرى تستهدف الحد من مستوى الوثائق قد اتخذت شكلا يقضي بفرض حدود على عدد صفحات التقارير الصادرة عن الهيئات الفرعية والأمانة العامة على السواء . وفي دورة لجنة المؤتمرات لعام ١٩٨٧ ، فحصت اللجنة بعناية الإحصاءات التي قدمتها الأمانة العامة والتي تكشف عن اتجاه نحو الالتزام بشكل أوثق بحد ٢٣ صفحة لتقارير اللجان الفرعية الذي حدده قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتكشف الإحصاءات أيضا عن مزيد من التشدد في الامتثال بحد ٢٤ صفحة الذي فرضه الأمين العام على الوثائق التي تعدها الأمانة العامة . فضلا عن ذلك أدرجت لجنة المؤتمرات في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في تقرير بشأن الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء وتعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.172/127 .

٤٣ - وإذ يضع مجلس المنشورات نصب عينيه هدف زيادة المبيعات إلى أقصى حد من المنشورات الناجحة وتقليل عدد النسخ المطبوعة ، فقد قرر مؤخرا أن يظطلع ، بالتعاون مع إدارة شؤون المؤتمرات ، بإجراء استعراض لقوائم التوزيع على الجهات الرسمية والجهات المصدرة للوثائق على السواء بفرض القضاء على الازدواجية وتحقيق توازن أفضل بين المنشورات التي توزع مجانا وتلك التي يجري نشرها عن طريق عملية المبيعات .

(ب) الآخذ بنظام طباعة الوثائق على عمودين واستخدام حروف أصغر
أسوة بالصحف

٤٤ - في ضوء الأسباب المبينة بالتفصيل في الفقرة ٢ من تقرير المتابعة لعام ١٩٨٧ (A/42/295) ، لم يستصوب الأمين العام الآخذ في المرحلة الحالية ، وكطريقة عامة للإنتاج ، بالتغييرات التي اقترحها المفتشون بخصوص نمط ونسق الطباعة . بيد أن التطورات التكنولوجية ، مثل الاستخدام التدريجي لطابعات تجهيز الكلمات الأكثر تطورا

ستجرى مراقبتها بعناية بغية تحديد ما إذا كان يمكن أن تسمح بالتقليل من حجم المطبوعات الاصلية والوثائق المطبوعة . وسيواصل الامين العام مراقبته عن كثب للخبرة المكتسبة في هذه المجالات من وكالات أخرى داخل النظام الموحد .

(ج) ادراج ملاحظة في صفحة غلاف جميع الوثائق الصادرة لاحاطة الوفود علما بانتاج عدد محدود من الوثائق لاغراض الاقتصاد ودعوتها الى عدم طلب نسخ اضافية

٤٥ - تبين من التجربة أن ادراج هذه الملاحظات في الماضي لم يسمح بالتقليل من الطلبات الاضافية للوثائق اثناء اجتماعات الأمم المتحدة . وكبديل لهذا الاقتراح ، شرع الامين العام في إدراج ملاحظات على وثائق معينة تبين أنه لم يستنسخ منها سوى أعداد محدودة وتحث الممثلين على أن يأتوا الى قاعات الاجتماع بنسخ الوثائق التي تلقوها في مكاتبهم .

(د) تحميل الدول الاعضاء والجهات الاخرى المستخدمة للوثائق رسوما مقابل النسخ التي تطلبها زيادة على الحصة المقررة

٤٦ - كما أُبلغ في الفقرة ٥ من تقرير المتابعة لعام ١٩٨٧ تم تنفيذ هذا المقترح بقدر ما كان هذا التنفيذ مجديا من حيث التكلفة وعمليا .

التوصية ٢ : ينبغي تنفيذ أنظمة صارمة تحدد بإيجاز السياسات المتعلقة باستعراض المخزون والتصرف في فائض الوثائق المستنسخة على الآلة الكاتبة والوثائق الرسمية والمنشورات ، وذلك في المنظمات التي توجد بها مثل هذه الأنظمة ، كما ينبغي وضع وتطبيق هذه الأنظمة في المنظمات التي لا توجد بها

٤٧ - كما ذكر في تقارير سابقة ، أصدر مجلس المنشورات في ١٩٨٧ مبادئ توجيهية منقحة تنظم الاستعراض المتواصل للمخزون من الوثائق الرسمية والمنشورات والوثائق ، وقد سمح ذلك بالتقليل ، بنسبة كبيرة جدا ، من حجم المواد المطبوعة المخزونة وكذلك من الفترة التي كانت الوثائق ستبقى مخزونة خلالها لتلبية طلبات التوزيع الثانوي . ونتيجة لتطبيق التعليمات المنقحة تطبيقا صارما عند نقل المحفوظات من مستودع Long Island City تم التصرف في ٦٠ في المائة (وهو ما يقابل ١٩٨ طنا تقريبا) من المواد التي كانت مخزونة في المستودع ، وذلك خلال الفترة من تشرين الاول/اكتوبر الى

آذار/مارس ١٩٨٧ . وقد بيعت الوثائق التي تقرر التصرف فيها في شكل مادة سائبة لأغراض إعادة التدوير ، في حين نقل ما تبقى من المخزون الى مساحة في جزء من مرآب مبنى الامانة العامة تمت تهيئتها لأغراض تخزين الوثائق . وستولى ادارة شؤون المؤتمرات ، كجزء من برنامج عملها المعتمد اجراء استعراض سنوي للمخزون لتتقيد فيه على نحو صارم بأحكام المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض الوثائق المخزونة والتصريف فيها ، كما ستواصل إبلاغ مجلس المنشورات بنتائج ذلك الاستعراض .

٤٨ - وجدير بالذكر أن الطاقة التخزينية المركزية المقلصة والمتاحة لإدارة شؤون المؤتمرات قد اضطرت بعض الادارات والمكاتب الى الاحتفاظ بمخزونها في حيز مكاتبها وهو محدود الى أقصى مدى ؛ ولا شك في أن ذلك سيعوق القدرة على تلبية طلبات التوزيع الثانوي وأنه سيتعين تقديم طلبات لإعادة استنساخ ووثائق لم يعد يحتفظ بها في المخزون . ولا يمكن في الوقت الحاضر وضع تقدير تام لمدى التأثر في المستقبل بهذه النتائج إذ أن متوسط فترة الاحتفاظ بالوثائق يبلغ ثلاث سنوات في حين أن التخفيضات في المخزونات المحتفظ بها لم يبدأ نفاذها إلا منذ ما يزيد على سنة واحدة بقليل .

التوصية ٣ : ينبغي وضع وتنفيذ أنظمة صارمة تتعلق بإنشاء سجلات مشتركة في
الادارات . وينبغي أن ترسل المحفوظات الى مركز المحفوظات المشترك بدلا من
حفظها في المكاتب . وينبغي أن يتولى الاشراف على مراكز المحفوظات هذه أمناء
محفوظات مدربيون

٤٩ - ترد الانظمة المتعلقة بمحفوظات الامم المتحدة في التعليمات الإدارية ST/AI/236 المعنونة "محفوظات الامم المتحدة" . وتبين تلك التعليمات الادارية بالتفصيل مسؤوليات قسم المحفوظات ووحدات الامانة العامة والموظفين بالمقر في ادارة الوثائق الرسمية والاحتفاظ بها والتصريف فيها . وتتضمن تلك التعليمات أيضا معلومات خاصة باستخدام أجهزة الامم المتحدة الأخرى ووحدات الامانة العامة خارج المقر لتلك الوثائق . ويشمل المرفق الاول للتعليمات الإدارية مبادئ توجيهية تتعلق بالإبقاء على سرية سجلات ومحفوظات الامين العام وبإنهاء تلك السرية .

٥٠ - وفي الامانة العامة بالمقر ، يتعاون قسم إدارة المحفوظات بإدارة الخدمات العامة مع الإدارات والمكاتب لمساعدتها في إنشاء سجلاتها الخاصة والاحتفاظ بها . وتحمل الادارات والمكاتب مسؤولية اجراء استعراضات دورية لملفاتها وإحالة المواد الى محفوظات الامم المتحدة بعد فوات فترة ثلاث سنوات على تاريخ إصدارها . ويتولسى

عندئذ أمناء محفوظات مدربون استعراض تلك الوثائق ، وينتقون منها ما يتقرر الاحتفاظ به لغترات محدودة وما ينبغي ادراجه في الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة بوصفه جزءاً منها .

التوصية ٤ : لاسباب مالية ، وكذلك لاسباب تتعلق بالسلامة ، ينبغي إخلاء مستودعي مقر الأمم المتحدة الموجودين في Park Avenue وفي Long Island City ، ونقل محتوياتهما الى مرآب الأمم المتحدة

التوصية ٩ (ب) : ينبغي الاتفاق مع مالك مستودع Park Avenue للحصول على مبلغ شراء العقد المبرم مع الأمم المتحدة واستخدامه في نقل هذا المستودع والمستودع الموجود في Long Island City الى مقر الأمم المتحدة

٥١ - انشئ في عام ١٩٨٦ فريق عامل مخصص لتقصي الومائل التي يمكن أن تسمح بتنفيذ هاتين التوصيتين . وبالتعاون مع إدارة شؤون المؤتمرات ، تمكن ذلك الفريق العامل من تعيين مساحة داخل مرآب مجمع مقر الأمم المتحدة من شأنها أن تصبح ، بعد تهيئتها وفقاً لتصميم مناسب وكفالة أمنها ، مع التحكم في درجات حرارتها ، مناسبة لتخزين الوثائق والمنشورات اللازمة لتلبية احتياجات التوزيع الثانوي وللتخزين المؤقت في انتظار عمليات التوزيع الأولى . وبما أنه كان من المقرر أن ينتهي عقد الايجار الخاص بمستودع Long Island City في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فقد اعتقد الفريق العامل أن الجهود المبذولة لنقل المواد المخزونة في مستودعات خارجية الى مجمع مقر الأمم المتحدة ينبغي أن تركز أولاً على المخزون المستبق في مستودع Long Island City . وبعد تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للاحتفاظ بهذه المخزونات والتصرف فيها ، تطبيقاً صارماً ، تم إنهاء عقد ايجار مستودع Long Island City اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ونقلت المخزونات التي كان محتفظاً بها هناك الى المساحة التي تمت تهيئتها في المرآب . وتقدر الوفورات الناتجة سنوياً عن التخلي عن مستودع Long Island City بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥٢ - أولى الفريق العامل أيضاً عناية فائقة للتوصية المتعلقة بالمساحة المؤجرة في Park Avenue لإيواء محفوظات الأمم المتحدة . وبعد أن استعرض المسألة بعناية ، أدرك الفريق العامل أن المساحة المؤجرة هناك لا تشكل مستودعاً بالمعنى الذي ينطبق على المساحة المؤجرة في Long Island City ؛ فمن عدة جوانب ، يماثل كل من الغرض والتشغيل لمحفوظات الأمم المتحدة مماثلة شديدة ما للمكتبات المرجعية المؤسسية .

وبالإضافة الى تعيين مساحة كافية داخل مجمع مقر الأمم المتحدة يستعاض بها عن المساحة المؤجرة في Park Avenue والتي تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ قدم مربع ، أدرك الفريق العامل أنه يتعين الوفاء بشروط بيئية خاصة أخرى بغية تأمين حفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة بالصورة التي هي عليها في شكل محفوظات الأمم المتحدة . وعلى سبيل المثال ، سيتعين مراقبة درجات الحرارة ومستويات الرطوبة في الغرف وكذلك نظم التهوية ومنع تسرب المياه لكي يتسنى نقل المحفوظات جزئيا الى مرآب الأمم المتحدة على نحو ما اقترحه المفتشون . فضلا عن ذلك ، فبسبب الطبيعة الحساسة الى حد بعيد لبعض المواد المخزونة ، سيتعين إقامة نظم أمنية موائمة . وسيتعين أيضا توفير غرف مناسبة للبحث توضع تحت تصرف المستخدمين الخارجيين المعتمدين للمحفوظات ، ومساحة كافية لمكاتيب الموظفين التابعين لقسم المحفوظات وهم ٢١ موظفا (بما في ذلك ٥ أمناء محفوظات من الفئة الفنية) .

٥٣ - وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها الفريق العامل ، لم يتمكن من تعيين مساحة كافية داخل مقر الأمم المتحدة لايواء محفوظات الأمم المتحدة برمتها . ومع أنه تم التفكير في تجزئة المساحة المخصصة للقسم فقد رئي أيضا أن تكلفة تحويل المساحة الموجودة في المرآب الى مستودع مناسب للمحفوظات لن يكون مجدي التكاليف بالمقارنة بالفوائد المالية التي ستجنى من شراء عقد الايجار من طرف مالك مرفق Park Avenue . وكذلك ، فإنه نظرا الى كون ايجار المساحة الموجودة في مستودع Park Avenue يبلغ حوالي ٨,١٦ دولارا عن كل قدم مربع في حين أن المنظمة تدفع ما يصل الى ٣٠,٠٠ دولارا عن كل قدم مربع ايجارا للمكاتيب الواقعة خارج مبنى الامانة العامة فإن عقد الإيجار الذي أبرمته الأمم المتحدة بخصوص المساحة الواقعة في مستودع Park Avenue والذي تمتد فترته حتى عام ١٩٩٣ ، يعتبر على أساس نسبي ، عقدا يتيح شروطا مواتية للمنظمة في هذا الوقت . وفي الوقت الحاضر ، سيواصل الامين العام رصد التطورات التي تحدث فيما يتعلق بتخصيص المساحات بصورة عامة داخل مجمع المقر وسيضع في اعتباره التوصيات القيمة التي تقدم بها المفتشون .

التوصية ٥ : ينبغي أن ينفذ بأسرع ما يمكن الاتفاق الذي تم بين دائرتي النشر والخدمات العامة والخاص بتغيير موقع أماكن التخزين العديدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف

٥٤ - رغم أن الضغوط المالية لا تزال تشير بعض المصاعب ، فقد أحرز تقدم في العمل بهذه التوصية . وعلى سبيل المثال نقل ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الوثائق

المخزونة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى مساحة واقعة في مكان ملائم . ولكي ينقل معظم ما تبقى من الـ ٢٠ الى ٢٠ في المائة من الوثائق المخزونة سيتمعين إدخال تعديلات هيكلية على مساحتي التخزين الملاصقتين واللتي تم تعيينهما بالإضافة الى المساحة الاولى . وبالرغم من أن التمويل اللازم لآعمال التشييد هذه لا يزال غير متاح فإن دراسة امكانية نقل الاعتمادات داخل المكتب تدرس حاليا بصورة حثيثة .

٥٥ - وقد تم كذلك تعيين ثلاث مساحات مناسبة لتركيز مواقع تخزين معظم المنشورات الموجودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويتعذر في الوقت الحاضر التوحيد الفعلي للمخزون في تلك المساحات الى أن يتاح التمويل اللازم لشراء الرفوف والمعدات وإدخال التعديلات اللازمة في ذلك الحيز . وبما أن الخطة قد وضعت بعد اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، فإن الاعتمادات الكافية لتجهيز ذلك الحيز وتعديله لم تدرج في المقترحات الأصلية للميزانية . بيد أنه يجري حاليا مناقشة اقتراحات لنقل الأموال بغية إعطاء أولوية لإكمال هذا المشروع .

التوصية ٦ : في المنظمات التي يمكن أن تحقق الفعالية والوفورات في التكاليف عن طريق وسائل مثل معدات الرفوف المتحركة والتخزين في شكل مجهري والنظم القائمة على الحاسبة الالكترونية وغيرها من أساليب الآتمتة ، ينبغي أن تدخل وتطبق هذه الأساليب لأغراض التخزين .

٥٦ - تم اتخاذ ، تدابير إضافية داخل الأمانة العامة تعكس روح المقترحات التي قدمت في هذه التوصية ، كجزء من برنامج عمل الأمانة العامة المستمر لإحداث وفورات في التكاليف تؤدي إلى زيادة في فعالية التشغيل . فعلى سبيل المثال ، تواصل إدارة شؤون المؤتمرات برنامجها لإقامة الرفوف المتحركة في المبنى المرج الشمالي وفي الأماكن المعدلة من المرآب وذلك لزيادة القدرة على تخزين الوثائق . والمطبوعات . كما أجريت الترتيبات لإقامة الرفوف المتحركة التي اشتدت الحاجة إليها في قسم الوثائق والمراجع والمطلحات لزيادة القدرة على تخزين مجموعة المراجع المتعددة اللغات البالغة الأهمية لعمل دوائر الترجمة التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات . أما برنامج البطاقات المجهري الذي بدأ العمل به في مكتبة داغ همرشولد في عام ١٩٦٩ فما زال قائما . وأخيرا اكتملت المرحلة الأولى من إدخال نظام للتحكم بالحاسبات الالكترونية في الجرد والمخزونات ، ولهذا أهمية خاصة بالنسبة لترشيد الطلبات للوثائق وطباعة المنشورات . وينتظر من النظام هذا عند اكتمال تشغيله ، كما هو متوقع خلال عام ١٩٨٨ ، أن يمد قسم التوزيع التابع لشعبة النشر في إدارة شؤون

المؤتمرات ببيانات تكون متاحة بصورة أكثر يسرا بشأن حركة المطبوعات المخزونة وأن يسمح بتحليل وتعديل أكثر سرعة ودقة لطلبات الطباعة بحيث تتماشى مع الطلب المتوقع . وسوف يُمكن القسم كذلك من أن يبرمج وينظم المساحة المتاحة للتخزين بصورة أفضل .

٥٧ - وبالإضافة إلى الاضطلاع بمشروع نموذجي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يستخدم تقنية القرص الضوئي لتخزين الوثائق واسترجاعها ، على النحو الوارد في الفقرتين ٦٠ و ٦١ ، تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ اعتمادا لاقتناء المعدات لبرنامج الأتمته في مكتبة جنيف . ويقصد من اقتناء هذه المعدات تحسين مقدرة المكتبة على أداء أنشطة التنقيب والإسناد وعلى استرجاع المعلومات من المجموعات ، تمشيا مع التوصيات التي قدمتها الوحدة ، ولكن التقييدات التي فرضت في ميزانية السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ كنتيجة للأزمة المالية التي تعاني منها المنظمة ، أسفرت ، للأسف ، عن تجميد الصرف على شراء المعدات لمكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولقد توقف تماما في الواقع برنامج دائرة المنشورات لتضمين الوثائق والمطبوعات في بطاقات مجهرية الذي كان قائما لتخفيف مشاكل التخزين في المكتب ، وذلك في عام ١٩٨٦ عندما ألفي اعتماد شراء المعدات الجديدة . وقد وضعت دائرة النشر في جنيف برنامجا منقحا للاقتناء سوف يتضمن شراء المعدات المطلوبة لاستئناف عملية البطاقات المجهرية ، كجزء من جهودها لتناول التوصيات القيّمة التي قدمتها الوحدة بشأن استخدام مجال التخزين في قصر الأمم في جنيف بالإضافة إلى الحاجة باستمرار لاستكمال الطرائق والمعدات المستخدمة ، وذلك لجعل عمليات التخزين أكثر فعالية من حيث التكاليف . وكما ذكر سالفا ، ينبغي أن تفكر الإدارة وموظفو شؤون المؤتمرات في اتخاذ تدابير مناسبة في إطار الميزانية في شكل الموافقة على إعادة توزيع الاموال .

٥٨ - وفي حين أنه تم إدخال الابتكارات التكنولوجية على محفوظات الأمم المتحدة في شكل التجهيز الإلكتروني لبعض عملياتها ، لابد من ملاحظة أن بنية الأرضية في موقع Park Avenue لا يمكن أن تتحمل وزن الرفوف المتحركة . وتنطبق الحالة نفسها على أغلبية الطوابق في مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مما يزيد في تعزيز الحجج التي وردت في الفقرة ٥٢ .

٥٩ - وعلى الرغم من أن الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة قد أعاقت إلى حد ما قدرات الإدارات والمكاتب على إدخال وسائل مثل تلك التي اقترحتها الوحدة في هذه التوصية ، ينبغي أن نذكر أنها جميعها قد أعربت عن حرصها على متابعة تلك التحسينات .

التوصية ٧ : نظرا إلى أن النظام المعتمد على القرص الضوئي يبدو أنسب النظم لحل مشاكل تخزين الوثائق واسترجاعها ، ينبغي الشروع في أقرب وقت ممكن في مشروع تجريبي لتطبيق هذا النظام . وبغية تحقيق أقصى قدر من الفعالية والوفورات ، ينبغي الترخيص بتنفيذ هذا المشروع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في دائرتي المنشورات والمكتبة حيث تسهيلات التخزين أسوأ ما تكون .

٦٠ - أدركت الدول الاعضاء والامين العام بنفس القدر إمكانية التكنولوجيا المبنية على القرص الضوئي لتعزيز الفعالية وإحداث تنظيم أفضل للمكان وتخزين المعلومات . وتم التسليم بوضوح بأن استخدام تكنولوجيا القرص الضوئي لتخفيف مشاكل التخزين الحادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يحتمل أن يكون الاستخدام الأولي الأكثر الحاحا لهذه التكنولوجيا . ولكن في ضوء الازمة المالية الحالية للمنظمة والحاجة إلى ضمان كون شكل تكنولوجيا القرص الضوئي الذي يقع عليه الاختيار في نهاية الامر متماشيا مع النظم المؤتممة الموجودة بالفعل ومع تلك التي يخطط لها للمستقبل ، أُعتبر أن من المستصوب البدء في سلسلة من عدة مشاريع صغيرة ، أقل تكلفة ، يُشرع فيها معا ابتداء من عام ١٩٨٩ بحيث تغطي تطبيقات متنوعة في مواقع مختلفة . وتم الاتفاق ، علاوة على ذلك على أن تمويل هذه المشاريع من الموارد المالية الحالية ، وأن تستخدم النتائج كوسيلة لتقييم إمكانيات وفعالية وتكلفة التكنولوجيا . ويجتمع فريق عامل من الامانة العامة مرارا ليناقد هذه المشاريع النموذجية وليخطط لها . ويتوقع تنفيذ مشروع نموذجي واحد على الاقل في المقر خلال عام ١٩٨٨ .

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أصبح من الممكن الشروع في مشروع نموذجي واحد كبير يستخدم تكنولوجيا القرص الضوئي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويجري دعم هذا المشروع ، كما اقترح المفتشون ، في إطار الموارد الموجودة وبدعم من إحدى الدول الاعضاء . ويعنى هذا المشروع التجريبي بتخزين ووثائق المؤتمرات وبيشها واسترجاعها عن بعد بسرعة فائقة ، وقد قطع شوطا بعيدا وسوف يستمر لمدة عام واحد . وتمت بالفعل إقامة محطة للتخزين والاسترجاع (تتكون من جهاز ماسح . وحاسبة الكترونية شخصية بشاشة ذات قدرة تحليلية عالية لمراجعة أي استرجاع ، وحاسبة الكترونية شخصية عالية القدرة لاستخدامها كمنظار واثنين من محركات الأقراص) بالإضافة إلى محطة استرجاع (وتتكون من حاسبة الكترونية شخصية بشاشة ذات قدرة تحليلية عالية وطابعة) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . وسيكون موقع الصندوق الرئيسي لتشغيل الأقراص المتصل بالنظام في باريس طول مدة المشروع النموذجي . وخلال فترة العام التي سيستغرقها المشروع سيقوم برصده فريق عامل يتكون من ممثلين عن الادارة وموظفي شؤون المؤتمرات

في المكتب . وسوف يرفع الفريق العامل تقاريره المنتظمة إلى مدير شعبة الخدمات الالكترونية التابعة لمكتب الخدمات العامة في إدارة الشؤون الادارية والتنظيم في المقر . كما ستقوم إدارة شؤون المؤتمرات بمراقبة التطورات عن كثب . وفي حين أنه من السابق لأوانه الحكم على الدرجة التي ستخفف بها تكنولوجيا القرص الضوئي المشاكل المباشرة الخطيرة للتخزين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، فإنه يعتقد بأن للنظام امكانيات كبيرة للتخزين والاسترجاع من بعد بسرعة فائقة للنصوص الكاملة للوثائق .

التوصية ٨ : ينبغي أن ترحب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مؤقتاً مسألة الحصول على تكنولوجيا القرص الضوئي ، ولاسيما في مجال تخزين الوثائق واسترجاعها ، ريثما تتحقق من نتائج المشروع التجريبي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف وذلك لكي تستطيع الحصول على نظام يمكن أن يتمشى مع التكنولوجيات الحالية والمقبلة ويسمح باستخدام وثائق وتسهيلات منظمات أخرى .

٦٢ - علقت لجنة التنسيق الادارية على هذه التوصية في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من الوثيقة A/42/673 وبالطبع فإن الأمين العام سوف يتقاسم مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد الخبرات المكتسبة عن طريق مشاريع القرص الضوئي النموذجية التي ورد وصفها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ .

التوصية ٩ (أ) : بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ينبغي منحه الإذن بتمويل هذا المشروع التجريبي (اقتناء المعدات وتركيبها وصيانتها وتشغيلها) عن طريق إعادة توزيع الموارد في ميزانية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وبدون أن تطبق على دائرة المنشورات ولا على المكتبة أية تخفيضات جديدة أو تأجيل في انفاق المخصصات المعتمدة لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وذلك في حالة ما إذا اتضح مرة أخرى في عام ١٩٨٧ أن هذه التدابير ضرورية للتصدي للأزمة المالية التي تمر بها المنظمة .

٦٣ - حالت التقييدات المالية التي فرضت كنتيجة للأزمة المالية السائدة في المنظمة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ دون تنفيذ هذه التوصية .

التوصية ٩ (ب) : ينبغي الاتفاق مع مالك مستودع "Park Avenue" للحصول على مبلغ شراء العقد المبرم مع الأمم المتحدة واستخدامه في نقل هذا المستودع والمستودع الموجود في "Long Island City" إلى مقر الأمم المتحدة .

٦٤ - تم تناول تنفيذ هذه التوصية في الفقرات ٥١ - ٥٢ .

التوصية ٩ (ج) : ينبغي توجيه نداء إلى الدول الاعضاء كيما تدفع مقدما جزءا من اشتراكاتها في الميزانية العادية (على أن يخضع من اشتراكاتها في المستقبل) أو أن تقدم تبرعات من أجل العمل بنظام القرص الضوئي .

٦٥ - أصبح من الممكن القيام بالمشروع النموذجي الذي يستخدم تكنولوجيا القرص الضوئي والذي يجري العمل به حاليا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن طريق تبرعات قدمتها إحدى الدول الاعضاء .

سابعا - ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة
الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة

٦٦ - قدم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (A/41/648) . وأحيلت تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/42/95 و A/42/672 على التوالي . ويتضمن الفرع شامنا من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالاضافة إلى ملخص الاستنتاجات خمس توصيات . وفي الدورة الثانية والاربعين أحاطت الجمعية العامة علما ، في مقررها ٤٥٥/٤٢ ، بهذه التقارير الثلاثة .

التوصية ١ : يجب أن يتضمن "الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بالخدمات اللغوية والوثائق والمنشورات" الذي يعقد كل سنتين بندا دائما في جدول أعماله للنظر بمفة مشتركة في ملاحظات المنظمات حول المشاكل والاتجاهات الراهنة بشأن الطلب والعرض فيما يتعلق بالترجمة الشفوية وغيرها من خدمات اللغات .

٦٧ - يجري العمل بهذه التوصية . فقد تضمن جدول أعمال الاجتماع التاسع المشترك بين الوكالات المعني بالخدمات اللغوية والوثائق والمنشورات ، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بندا عنوانه "المشاكل والاتجاهات بشأن الطلب والعرض فيما يتعلق بالترجمة الشفوية وغيرها من خدمات اللغات" . وسوف تعمل ادارة خدمات المؤتمرات على استمرار العمل بهذه التوصية لوحدة التفتيش المشتركة .

التوصية ٢ : على المنظمات التي تستخدم بدرجة كبيرة مترجمين شفويين من الموظفين الدائمين - أي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبصفة خاصة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأجهزة موظفيها الرئيسية الأربعة للترجمة الشفوية - أن تقدم بصفة منتظمة إلى لجنة الإشراف المناسبة في هيئات إدارتها بيانات موجزة تحلل أعباء العمل الفعلية للموظفين من المترجمين الشفويين ، وتبحث إجراءات تحسين اجتذاب واستخدام المترجمين الشفويين الخارجيين المحليين .

٦٨ - تقوم إدارة شؤون المؤتمرات ، بصفة منتظمة ، بإعداد احصاءات مفصلة عن عبء عمل الملاك الدائم من المترجمين الشفويين في إطار الميزانيات البرنامجية المقترحة التي تعد كل سنتين وتقديمها إلى الجمعية العامة . ووفقا لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، اتخذت إدارة شؤون المؤتمرات اجراءات لترشيد وتوحيد جمع وعرض المعلومات الاحصائية المتعلقة بتوفير واستخدام موارد خدمة المؤتمرات . وتستخدم الإدارة المترجمين الشفويين الخارجيين المحليين ، إذا كانوا موجودين ، باعتبارهم المصدر الأول للمساعدة المؤقتة . وفي الوقت نفسه ، تستمر الجهود لتحسين التنسيق بين المقار لإعارة الموظفين الدائمين خلال الفترات التي لا يكون فيها عبء العمل في ذروته ، وذلك من أجل الاستفادة على أكمل وجه من الموارد المتاحة .

التوصية ٣ : ينبغي أن تزود كل منظمة لجنة الإشراف المناسبة بانتظام بإحصاءات موجزة عن نسبة الاجتماعات التي يتأخر انعقادها والملغاة وغير المُجدولة - مجمعة حسب الهيئات الفرعية والوحدات التنظيمية الرئيسية - بغية تعيين مجالات المشاكل والنظر في الاجراءات اللازمة لتحسين كفاءة استخدام موارد المؤتمرات .

٦٩ - تقدم إدارة شؤون المؤتمرات بانتظام إلى لجنة المؤتمرات احصاءات تبيّن استخدام المخطط والاستخدام الفعلي لخدمات الترجمة الشفوية في مجموعة "أساسية" من الهيئات التي تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا (انظر الوشائق A/AC/172/88 و Add.1-6 التي تغطي السنوات من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٧) . وقد أدخلت تعديلات على طريقة عرض المعلومات الاحصائية نتيجة لتطوير أساليب الرصد التي تستخدمها لجنة المؤتمرات . وقد استخدمت اللجنة هذه الاحصاءات على مرّ السنين للحث على زيادة الاستفادة من خدمات الاجهزة الفرعية الأخرى ، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل جهودها في هذا المجال .

التوصية ٤ : ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة وللجمعية العامة ، أثناء استعراضهما الراهن للأزمة المالية للمنظمة ، النظر في بعض تدابير المراجعة والضبط والجدولة لتحسين استخدام موارد المؤتمرات وخفض التكاليف .

٧٠ - يشكل تحسين استخدام موارد المؤتمرات وخفض التكاليف في كل جانب من جوانب خدمات المؤتمرات اعتبارا أساسيا في تصريف أمور هذه الإدارة . والإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بالتوصية ٣ أعلاه هي جزء من الجهود المستمرة الرامية إلى تشجيع الهيئات الحكومية الدولية على زيادة الفعالية التي تستخدم بها موارد المؤتمرات الموضوعية تحت تصرفها . وفي هذا السياق ، تذكر إدارة شؤون المؤتمرات بانتظام جميع الإدارات والمكاتب التي تعمل بوصفها أمانات فنية لهيئات حكومية دولية بأهمية التخطيط للاجتماعات بعناية ، وتطلب منها التعاون في التزام التحفظ والحذر في طلب خدمات المؤتمرات واستخدامها . وزيادة على ذلك ، ومن أجل التغلب على مشكلة الاستخدام الناقص لموارد المؤتمرات الناتج عن التأخر في بدء الاجتماعات المقررة أو إنهاؤها قبل الموعد المحدد أو الغائها ، توصلت الأمانة العامة إلى مبدأ "البرمجة الزائدة" الذي اعتمده لجنة المؤتمرات وأقرته الجمعية العامة ، وقد أدى إلى تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات . وتبذل جهود أيضا ، من خلال لجنة المؤتمرات ، لموازنة جدول المؤتمرات عن طريق توزيع الاجتماعات والمؤتمرات على مدار السنة بحيث تستطيع الإدارة الاستفادة على نحو أفضل من مواردها من الموظفين الدائمين وبالتالي التقليل من الحاجة إلى المساعدة المؤقتة الأكثر كلفة . غير أن وضع جدول مؤتمرات أكثر فعالية يتوقف في النهاية على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية ٥ : ينبغي أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي :

(١) إعادة تقييم أحدث عوامل التكلفة والتطورات التقنية في مجال عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو كيما يحدد ما إذا كان البدء في توفير خدمة الترجمة الشفوية للمؤتمرات عن بعد قد أصبح الآن مجدديا من الناحية المالية .

٧١ - لقد حوّل مجلس الابتكارات التكنولوجية الذي أنشئ في الأمانة العامة صلاحية إجراء استعراض مستمر لجميع التطورات التقنية التي قد تؤثر على أي جانب من جوانب العمل في المنظمة ، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية للمؤتمرات عن بعد .

(ب) محاولة القيام ، مستعينا بالتجارب الحديثة للمنظمات الأخرى ، باستحداث وتطبيق عمليات إدارية تقوم على استخدام الحاسبات الإلكترونية وذلك على الأقل فيما يتعلق بأكثر الأعمال في إدارة الترجمة الشفوية استهلاكاً للوقت والتكلفة والتي غالباً ما يقوم بها الآن موظفو الترجمة الشفوية الأقدم على أساس يدوي مجهد .

٧٢ - تقوم دائرة الترجمة الشفوية بالأمم المتحدة بإنشاء نظام يقوم على استخدام الحاسبات الإلكترونية لتوزيع المهام على المترجمين الشفويين . وقد أجريت مشاورات غير رسمية بشأن مجموعة برامج للحاسبة الإلكترونية تفي باحتياجات تلك الدائرة . وقد اقترح رسمي لتنفيذ هذا البرنامج ويقوم باستعراضه برنامج الابتكارات التكنولوجية التابع لإدارة شؤون المؤتمرات . وفي الوقت نفسه ، بدأ أيضاً استخدام الحاسبة الإلكترونية في إعداد مشروع جدول المؤتمرات . إذ أن استخدام الحاسبة الإلكترونية من شأنه أن يفيد كثيراً في عملية وضع وتنفيذ جدول مؤتمرات الأمم المتحدة التي تنطوي على سلسلة من العمليات بعضها متزامن والبعض الآخر متتال . ومع أن هذه العملية لن يمكن أبداً أن تصبح مجرد عملية آلية بسبب المتغيرات السياسية وغيرها ، فإن استخدام الحاسبة الإلكترونية يمكن أن يتيح النظرة الشاملة الواضحة التي تلمّ بجميع العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد الجدول .

(ج) استعراض مستويات الرتب المنخفضة للموظفين من المترجمين الشفويين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومراكزهم وواجباتهم المختلفة في مجال الترجمة التحريرية/الشفوية .

٧٣ - سيُشرع في اتخاذ اجراءات لتنفيذ هذه التوصية في الوقت المناسب .

(د) النظر في الزيادة التدريجية لعدد اللغات المنقول عنها التي يتعين أن يلمّ بها المترجمون الشفويون إلى اللغتين الصينية والعربية وغيرهم لزيادة تعدد جوانب الخدمة في مجال الترجمة الشفوية .

٧٤ - يزداد تدريجياً عدد اللغات المنقول عنها التي يتعين أن يلمّ بها المترجمون الشفويون إلى اللغتين الصينية والعربية وغيرهم . وكثير من المترجمين الشفويين إلى

اللغة العربية ملمون بالفعل بلغتين أو ثلاث من اللغات المنقول عنها ، ويقوم مَنْ لا يتوافر لهم ذلك بتعلم اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية . فضلا عن ذلك ، أصبح امتحان في اللغة الفرنسية جزءا الزاميا في دورة الامم المتحدة لدراسة اللغات في بكين ، وذلك اعتبارا من عام ١٩٨٧ . كذلك يجتهد المترجمون الشفويون الدائمون باللغات الأخرى في تعلم لغة إضافية .

شامنا - إدارة الاموال النقدية في الامم المتحدة
وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الاغذية
والزراعة ، منظمة العمل الدولية ،
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم
والثقافة ، منظمة الصحة العالمية)

٧٥ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/649) . وأحيلت تعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/41/649/Add.1 . وأورد الفرع الثامن من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاته ، ١١ توصية موجهة إلى الحكومات ، وإلى المنظمات نفسها ، وإلى الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات . وقد أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثانية والاربعين ، بهذين التقريرين ، وفي مقررها ٤٥٥/٤٢ .

٧٦ - وما زالت الامم المتحدة تواجه طيلة السنوات الثلاث الماضية أزمة مالية شديدة الخطورة مما استلزم تحسين أساليبها لوضع التنبؤات النقدية . بيد أنه في الوقت ذاته كانت الموارد المتاحة لتحسين بعض جوانب إدارة الاموال النقدية ، كإدخال الحاسبة الالكترونية في الاستعمال ، محدودة جدا بسبب الأزمة المالية . ولذلك ينبغي النظر إلى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في ضوء هذه الحالة .

التوصية ١ : ينبغي أن تستفيد الحكومات التي وفّت بجميع التزاماتها
المالية ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات ، من أي فائض يسجل لحسابها
بما يتناسب مع جدول الاشتراكات ووفقا لموعد دفعها خلال فترة الميزانية
السابقة .

٧٧ - علقت الجمعية العامة ، خلال فترات السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ و ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (دال) من النظام المالي للأمم المتحدة

بشأن إلغاء رصيد اعتمادات السنتين . ومن المتوقع أن يصدر مقرر مماثل بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وبينما نوقشت مقترحات مختلفة لكفالة قيام الدول الاعضاء بدفع الاشتراكات المقررة في وقتها ، لم تتخذ خطوات محددة لتغيير النظام المالي الحالي المتعلق بدفع الاشتراكات أو بالتصرف في الفائض .

التوصية ٢ : ينبغي أن تخطر جميع الحكومات إدارات الخزانة المعنية مسبقاً بموعد ومقدار وطريقة المدفوعات الوشيكة .

٧٨ - رغم أن هذه التوصية موجهة إلى الحكومات ، توافق الأمم المتحدة موافقة تامة عليها ، لأن وصول معلومات دقيقة عن موعد ومقدار وطريقة المدفوعات الوشيكة عنصر أساسي من عناصر التنبؤات الموشوق بها لتدفق الاموال النقدية . وتسمى المنظمة بصورة منتظمة إلى الحصول على هذه المعلومات ويمكنها أن تبلغ أن عددا لا بأس به من الحكومات يبذل المساعدة في توفيرها .

التوصية ٣ : ينبغي أن تقوم المنظمات ، بصورة مستقلة أو بالتعاون مع مصرفيها ، بوضع برنامج لتسوية حساباتها المصرفية الرئيسية تسوية آلية .

٧٩ - لقد نفذت الأمم المتحدة برنامجا لتسوية حساباتها المصرفية الرئيسية تسوية آلية .

التوصية ٤ : ينبغي أن تستعرض المنظمات ، بصورة أكثر تواترا ، حساباتها المصرفية بانتظام من أجل إقفال الحسابات الخاملة .

٨٠ - لقد نفذت الأمم المتحدة هذه التوصية بواسطة إجراء استعراض مرة كل سنة . وفي هذا الصدد ، ترسل الرسائل إلى مديري الصناديق للتحقق مما إذا كان ينبغي المحافظة على هذه الحسابات أو إغلاقها .

التوصية ٧ : ينبغي أن تسعى المنظمات إلى تحسين قدرتها على التنبؤ بوضعها النقدي .

٨١ - لقد حسنت الأمم المتحدة نظامها المتعلق بجمع المعلومات لوضع إسقاطات التدفق النقدي . ويجري شهريا إعداد تنبؤات عن التدفق النقدي بالحاسبة الإلكترونية

بالاستناد إلى تحليل لأنماط الإنفاق وأنماط الاشتراكات وإسقاط بالمصروفات في المستقبل .

التوصية ٨ : ينبغي أن تبادر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) بوضع طريقة نموذجية لحساب عائدات الاستثمار بقصد جعل المعلومات المتعلقة بأداء المنظمات في مجال الاستثمار قابلة للمقارنة .

٨٢ - ناقشت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) ، في دورتها السادسة والستين (٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧) ، إمكانية اعتماد طريقة موحدة لحساب عائدات الاستثمار ، وفقا لما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة . بيد أن أعضاء اللجنة رأوا أنه لن تكون لهذه الخطوة قيمة عملية تذكر .

التوصية ٩ : ينبغي أن تتوفر لإدارات الخزانة المعدات التقنية المناسبة وفقا لاحتياجاتها المحددة . وتعاني الأمم المتحدة (المقر ومكتب جنيف) من ذلك بشكل خاص وينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة فورا . وينبغي أن تعطي الإدارات هذه المسألة أولوية عالية عند إعداد الميزانيات البرنامجية .

٨٢ - نظرا للمصاعب المالية ، لم تستطع الأمم المتحدة أن تنفذ سوى الحد الأدنى من توصية وحدة التفتيش المشتركة .

التوصية ١٠ : ينبغي أن تضع كل منظمة نظاما للمعلومات المتعلقة بالخزانة يعمل كليا بالحاسبة الإلكترونية ويستخدم بطريقة حوارية ومباشرة .

٨٤ - بدأت الأمم المتحدة بوضع نظام للمعلومات المتعلقة بالخزانة يعمل بالحاسبة الإلكترونية وذلك على أساس تجريبي . وقبل أن يصبح هذا النظام قابلا للتشغيل بصورة كاملة ، سيكون من الضروري توحيد مع نظام معلومات أوسع بشأن البيانات المالية ، ومازالت إمكانيات ذلك قيد الاستعراض .

التوصية ١١ : ينبغي عدم النظر في مركزية إدارة الاموال النقدية في الوقت الحاضر .

٨٥ - رأي الأمم المتحدة متفق مع هذه التوصية . غير أن المشاورات والتعاون فيما بين الوكالات بشأن إدارة الاموال النقدية تجري بصورة مستمرة ولا سيما في اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) .

تاسعا - مواقع مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٨٦ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/120) . وقدمت في وثيقة ذات صلة تعليقات الأمين العام الأولى على الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/41/120/Add.1) .

٨٧ - وتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة الدور الهام لمراكز الإعلام وبعض جوانب تنظيمها ، والجوانب المالية وبعض الاعتبارات المتعلقة بمواقع المراكز الجديدة . وفيما يتعلق بهذا الأمر الأخير عرض التقرير مقترحات بشأن العوامل التي ينبغي أن تُدرس عند إجراء تقييم لما إذا كان ينبغي أن يقيم مركز جديد أو لا وكذلك بشأن المعايير التي ينبغي أن تستوفى قبل أن يتم الاتفاق على إنشاء مركز جديد . وقد أوصى المفتش أن تعتمد الجمعية العامة هذه المقترحات والمعايير .

٨٨ - وبغية كفالة أن تفي الاموال المخصصة لمراكز الإعلام باحتياجاتها الأساسية وتمحيح أية حالات خلل قد توجد في توزيع موارد الميزانية عليها ، أجرت إدارة شؤون الإعلام استعراضا شاملا للمراكز ولموظفيها ولمواردها المالية . وقد أُجري ذلك جنبا إلى جنب مع إصدار مخصصات المراكز من الميزانية وكذلك بوصفه جزءا من ممارسة تخفيض الوظائف ومن خطط الإدارة في إعادة التنظيم الهيكلي . وفي هذا الصدد ، تم إنشاء وظائف إقليمية جديدة في دوائر الإدارة في المقر لشبكة مراكز الإعلام من أجل تحسين الخدمات وللقيام بصورة أكثر فعالية برصد أنشطة المراكز في افريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين . كما ستكون هذه الوحدات مسؤولة عن تحليل وتقييم إنتاج المراكز المنفردة وأشرها بوصفها الوكيل المحلي لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بأداء البرامج في كل من المناطق .

٨٩ - واستعملت الإدارة العوامل المذكورة في الفقرة ٣٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة - العامل السياسي والعامل العملي والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٨٢ - عند النظر في الاقتراحات المختلفة بإنشاء مراكز للإعلام . يتم عادة إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة بناء على طلب من دولة عضو لها مصلحة في استضافة مركز . كما يتم إنشاؤه بطلب من الجمعية العامة مع موافقة الدولة العضو المعنية . ومن الجانب العملي ، يتوقف إنشاء مركز ما على التوصل إلى اتفاق مع الحكومة المضيفة بشأن التسهيلات والخدمات التي تستطيع أن توفرها للمركز ، بما في ذلك أماكن المكاتب ، والنقل ، والاتصالات ، والموظفون المحليون (قرار الجمعية العامة ١٤٠٥ (د - ١٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩) . ويؤخذ في الاعتبار أيضا عامل عملي آخر هو توافر الموارد في الأمم المتحدة .

٩٠ - وبغية تحسين تسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المقر ومراكز الإعلام ، عمدت إدارة شؤون الإعلام في عام ١٩٨٧ إلى إدخال معدات البريد الإلكتروني إلى حوالى ٢٠ مركزا . وقد دخلت هذه التسهيلات حيز التشغيل بالفعل في عدد من المراكز ، وتوفر اتصالات إدارية وتنفيذية فعالة بين المقر والمراكز ، وفي الوقت ذاته تسهل إلى حد كبير وصول البرامج والمواد الإعلامية إلى المراكز في الوقت المناسب .

٩١ - وما زال عدم وجود الأموال الكافية ، لاسيما لأغراض السفر وترجمة المادة الإعلامية إلى اللغات المحلية ، يحد من قدرة العديد من المراكز على التوسع إلى خارج حدود البلدان المضيفة . ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استمرار الأزمات المالية في المنظمة ، مما يخفف من اعتمادات هذه المراكز في الميزانية .

٩٢ - ونتيجة لذلك ، مازالت توجد صعوبة بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لها ولايات متعددة في تغطية الحاجات الإعلامية للبلدان غير المضيفة تغطية كافية . وقد بادرت إدارة شؤون الإعلام بإجراء مفاوضات مع إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يدير مكاتب ميدانية في حوالي ١٢٠ دولة عضوا وإقليما ، لتوحيد جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة شؤون الإعلام من حيث الموارد والخدمات لتوفير خدمات إعلامية أفضل للبلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام تابعة للأمم المتحدة . وترمي الترتيبات التشغيلية قيد البحث إلى إشراك مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بذل الجهد لزيادة الاتصالات مع المراكز ومع وسائط الإعلام المحلية ومع عامة الجمهور معززة بالدعم الإعلامي من الإدارة ، وحيث أمكن ذلك بتخصيص الموارد . وكما اقترح المفتش ، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار عند وضع الترتيبات العملية

: مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة ، وحالة الاتصالات ، وتوافر الأموال والموظفين ، ومدى المساعدة الحكومة .

٩٣ - وعمدت إدارة شؤون الإعلام لكي تزيد من تقييم قدرة المراكز القائمة على الاستمرار ، إلى تنظيم اجتماع إقليمي مشترك في الميدان لمديري مراكز من افريقيا وآسيا في عام ١٩٨٧ واجتماع إقليمي مشترك آخر لمديري مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أوروبا وأمريكا الشمالية في وقت مبكر من عام ١٩٨٨ .

٩٤ - غير أنه ينبغي التشديد على أن التغطية الوافية والفعالة من مراكز الإعلام ، ولاسيما للبلدان غير المضيفة المشمولة بولايتها ، تعاني من نقص الأموال المخصصة للتشغيل ، ومن تجميد التعيينات ، وتخفيض الوظائف ، وفي بعض الحالات من الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها الحكومات المضيفة .
